

[539-459] ذكر في الرقية أنه يأخذ سبع ورقات من سدر،

فيدقه بين حجرين، فهل يشترط أن يدق بين حجرين؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول نقل صاحب فتح المجيد قال وقال ابن بطال في كتاب وهب ابن منبه انه اخذوا سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء. ويقرأ فيه اية الكرسي والقواطل ثم يحصل منه ثلاث - [00:00:00](#) حسوات ثم يغتسل به يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله انتهى. السؤال يا صاحب الفضيلة هل لابد ان يدق بين حجرين او يكفي او يكفي نبذه بالماء. نعم هذا ذكره صاحب فتح المديد ويفتي به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - [00:00:20](#) فلا بأس به ان شاء الله ويدقوا بين حجرين او في اي وسيلة ما يخالف لا بأس. المهم انه يذيه يذيب هذا نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سامع ذكر الحجرين من باب التمثيل لا من باب الحصر. نعم - [00:00:40](#)